

آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية

أولاً: يتم تقديم طلبات العضوية في الجمعية من خلال الآتي :

1. تعبئة استمارة طلب عضوية يتم الحصول عليها من خلال الموقع الإلكتروني للجمعية أو استلامها من المقر الجمعية.
2. دفع رسوم الاشتراك من خلال التحويل البنكي لحسابات الجمعية او عن طريق كي نت.
3. يتم عرض الطلب على مجلس الإدارة .
4. يتم ارسال الطلب الي وزارة الشؤون الاجتماعية لأخذ الموافقة الانضمام العضوية.

ثانياً: يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية والبت فيه ، ويتعامل مع الطلب وفقاً للحالات والشروط الآتية :

- 1- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي : .
 - أ- أن يكون كويتي الجنسية .
 - ب- ألا يقل عمره عن الثامنة عشرة.
 - ب- أن يكون كامل الأهلية.
 - ت- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
 - ج- ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ولم يرد له اعتباره .
 - ح. الالتزام بسداد اشتراك العضوية.
 - ز- أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب البطاقة المدنية ورقم المدني ومحل إقامته ومهنته، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف ويرفق بطلبه صورة من البطاقة المدنية .
- ٢- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية من الجهات الأهلية أو الخاصة فيشترط فيه الآتي :
 - أ- أن يكون كويتي .
 - ب- الالتزام بسداد اشتراك العضوية .

ت- أن يقدم طلبا للانضمام يتضمن اسمه حسب البطاقة المدنية، بيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف، ويرفق بطلبه صورة من السجل التجاري أو الترخيص ، أو ما يثبت حالته النظامية وفقا للنظام الحاكم له ، ويكون ساري المفعول .
ث- أن يعين ممثلا له من ذوي الصفة الطبيعية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.

ثالثاً: أنواع العضوية

● عضو عامل : وهو الشخص الكويتي الذي يتمتع بالعضوية الكاملة للجمعية وبيشتر مالة من حقوق ويؤدي ما عليه من التزامات العضو بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه، وهذه العضوية تشمل الرجال والنساء، ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قرارات وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة وذلك بعد مضي سنة على تاريخ التحاقه بالجمعية، ويدفع اشتراكا سنويا .

● عضو منتسب : وهو من غير الأعضاء العاملين أو الفخريين وينتفع بمرافق الجمعية الذي يطلب الانتساب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة ولا يحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشيح لعضوية مجلس الإدارة، ويدفع اشتراكا سنويا مقداره.

مميزات العضوية:

1. حضور اجتماعات الجمعية العمومية والمشاركة في صناعة القرار الاستراتيجي في الجمعية وحق التصويت.
2. يحق لك الترشيح لعضوية مجلس الإدارة اعتبار من الدورة الثالثة.
3. الحصول على دعوة لكافة فعاليات وأنشطة الجمعية الرئيسية.
4. المشاركة في ورش عمل التطوير المستمر.
5. بطاقة تهنئة باسمكم في الأعياد والمناسبات الرسمية .

فقدان العضوية: يتم فقدان العضوية في الحالات التالية :

1. الوفاة
2. الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي
3. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية الواردة بالمادة
4. إذا ألحق بالجمعية أضراراً سواء كانت مادية أو معنوية عن عمد، ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة .
5. إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة ستة أشهر من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها وفيما عدا الحالتين (1، 2) يصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة.

إعادة العضوية لمن فقدها :يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه، ولا يجوز للعضو أو لورثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقدياً أو عينياً ومهما كانت الأسباب

• يمكنك الاتصال بنا دائماً للإجابة عن استفساراتك

بخصوص هذه السياسة من خلال الرقم (22095151)